رئيس محكمة القضاء الإداري يشن هجوماً على الداخلية لإمتناعها تعسفياً عن الإفراج عن الإخوان

الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

12/07/2009

نافذة مصر / إخوان أون لاين :

شنَّ المستشار محمد عطية رئيس محكمة القضاء الإداري هجومًا قويًّا ضد الجهات الأمنية بسبب عرقلتهاالإفراجَ الفوريَّ عن **13** من قيادات جماعة الإخوان المسلمين المحالين إلى المحكمة العسكرية، والذين أتمُّوا ثلاثة أرباع مدَّة العقوبة في دعوى الإفراج الشرطي .

وأوضحت الحيثيات الحكم الصادر اليوم : أن قانون السجون قد حدَّد شروطًا للإفراج الشرطي؛ تتمثَّل في: أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها، فضلاً عن كونه حَسَنَ السير والسلوك، وأخيرًا ألا يكون في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه خطرٌ على الأمن العام، مؤكدةً أنَّ القضاء قد استقر على أنه يتعيَّن عدم المغالاة في فكرة الخطورة على الأمن عند تطبيق الإفراج الشرطي؛ لأن هذا النظام ليس سببًا لانقضاء العقوبة بل لتعديل أسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يُلغَى الإفراج

وأضافت الحيثيات أن ذلك يعني أن الإفراج الشرطي لا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر؛ إذ هو عرضةٌ خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يُلغى الإفراجُ، كما لا يتحوَّل الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يُلغى

وتابعت: إنه تبيَّن بعدما تقدم من أوراق للمدَّعين بالحق المدني قد حُكِمَ عليهم بالحبس **3** سنوات في القضية رقم **2** لسنة **2007**م جنايات عسكرية عليا، وأنهم بالفعل أمضَوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة، كما لم توقَّع عليهم أي جزاءات في السجن، وبعدما عُرِضَ أمرُ إفراجهم الشرطي على اللجنة الأمنية، ثم اللجنة العليا التي رفضت الإفراج عنهم في **5** أبريل **2009**م بحجة خطورتهم على الأمن العام وعدم تأهيلهم؛ مشيرة إلى أنه لم تستند جهة الإدارة في مبرِّراتها إلى أية أدلة واقعية ثابتة بالمستندات، وإنما جاء قولها مرسلاً يناقض ما ورد بردِّ جهة الإدارة بأن المدَّعين لم توقَّع عليهم أيةُ جزاءات أثناء سجنهم، وهو ما يدلُّ على حُسن السير والسلوك

وأضافت المحكمة في حيثياتها: "ومتى كان ذلك فإن قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المدَّعين بالحق المدني جاء مخالفًا لأحكام القانون، ولم يقُم على أسباب صحيحة تبرِّره؛ الأمر الذي توافر معه في الدعوى ركنا الجدية والاستعجال في وقف تنفيذ القرار السلبي بعدم الإفراج الشرطي عنهم؛ لِمَا يترتب على ذلك من نتائج تتمثَّل في حرمان المدَّعين من حريتهم، واستمرار حبسهم بعيدًا عن أهاليهم وذويهم ومصالحهم دون مبرِّر مشروع

وكانت هيئة الدفاع عن قيادات الإخوان المحكوم عليهم بالعسكرية قد أقامت **13** طعنًا للمطالبة بالإفراج الشرطي عن **13** من المحالين إلى العسكرية ضد كلٍّ من وزير العدل والنائب العام ووزير الداخلية ومدير قطاع مصلحة السجون؛ طالبوا فيها- وبصفة مستعجلة وبمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان- بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي المنصوص عليه بالمادة **52** من القانون **396** لسنة **1956**م، وأوضحت صحف الدعاوى أن استمرار حبس الطاعنين بعد أن أتمُّوا مدة الإفراج الشرطي وتوافرت شروطه فيهم؛ يُعدُّ من قبيل الإيذاء البدني والمعنوي ..

وقررت المحكمة الإفراج الشرطي عنهم ، و هم :

د محمد علي بشر (الأستاذ بكلية الهندسة وعضو مكتب إرشاد الجماعة والأمين العام السابق لنقابة المهندسين)، واثنا عشر آخرون هم: د فريد علي أحمد جلبط(أستاذ القانون الدولي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر)، د محمود أحمد محمد أبو زيد (الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة)، المهندس أيمن أحمد عبد الغني حسانين (مهندس مدني بشركة المقاولون العرب)، د صلاح الدسوقي عامر مراد (أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر)، د عصام عبد المحسن عفيفي محمد (أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر)، المهندس ممدوح أحمد عبد المعطي الحسيني (مهندس حر)، سيد معروف أبو اليزيد مصبح (محاسب بشركة عمر أفندي)، فتحي محمد بغدادي علي (مدرس رياضيات)، مصطفى محمد محمد محمود سالم (محاسب قانوني)، المهندس مدحت الحداد (رجل أعمال)، د. عصام حشيش (الأستاذ بكلية هندسة القاهرة)، د/ ضياء فرحات (رجل أعمال).